مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد السابع – كانون الاول – 2023 / December

تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني والقوانين الوطنية

م.م. حسن كريم مدلول الجنابي[1]
[1] مديرية تربية النجف، العراق

Hasank.aljanabi@uokufa.edu.iq

ملخص. أن الاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية، ويجب اضافة الى ذلك الغاء او تعليق اي هجوم ضد شخص مدني أو اصبح عاجزا عن القتال. لذلك سندرس أصل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني لما لهذا المبدأ من أهمية في حفظ وحماية أرواح المدنيين والأعيان المدنية والذين غير قادرين على المشاركة في الأعمال القتالية، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ القانونية في المرتبة الاولى ومن المبادئ الاخلاقية والانسانية لذلك سنتناول هذا البحث على أربعة مطالب سندرس فيها الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية وما جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من توصيات والدليل العسكري للدول والتشريعات الوطنية. ومن ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: الاحتياطات المستطاعة، القانون الدولي الإنساني، الاتفاقيات الدولية، التشريعات الوطنية.

Abstract. The feasible precautions are the practical precautions that can be taken in practice, taking into account all the circumstances

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

prevailing at the time, including humanitarian and military considerations. In addition, any attack against a civilian or person hors de combat must be canceled or suspended. Therefore, we will study the origin of the principle of feasible precautions in the light of the rules of international humanitarian law because of the importance of this principle in preserving and protecting the lives of civilians and civilian objects who are unable to participate in hostilities, as this principle is considered one of the legal principles in the first place and one of the moral and humanitarian principles, so we will address this The search is based on four demands, in which we will study the international conventions, the statute of the international criminal courts, the recommendations of the International Committee of the Red Cross, the military guide for states and national legislation. And then a conclusion that included the most important findings and recommendations that we reached through the research.

Keywords: Possible precautions, international humanitarian law, international agreements, national legislation.

1 .المقدمة

1.1. اولاً: موضوع البحث

إن قيام العمليات العدائية أثناء نشوب النزاعات المسلحة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أم غير دولية، قد يصاحبها بلا شك الكثير من الانتهاكات تجاه السكان المدنيين أو الأعيان المدنية أو المحمية أو البيئة الطبيعية، فكان لابد من وجود ضوابط تحكم سلوك المقاتلين، وتضع قيودا أو تحظر طرائق ووسائل قتالية معينة، ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني.

لذلك وجد ما يدعى بالاحتياطات المستطاعة أثناء العمليات العدائية، لكي تخفف من ويلات القتال تجاه المدنيين، وتجنبهم آثاره المدمرة، سواء كانت القريبة منها أم بعيدة المدى.

1.2. ثانياً: أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث متأتية من أهمية موضوعه وهو الاحتياطات المستطاعة إذ أن بحث مثل هذه المواضيع ونشرها وتدريسها وبيان مفهومها يساعد على نشر الوعي الثقافي لدى القوات العسكرية واثارة الفضول من اجل الاطلاع والقرأة بشكل خاص ولكي تقوم الدولة بأدراج هذا المبدأ ضمن قوانينها

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العسكرية والجزائية بشكل عام، وكذلك قد يسهم مساهمة فعالة في تجنيب المدنيين والأعيان المدنية الخسائر والأضرار بسبب العمليات القتالية أو التقليل منها الى أدنى حد مستطاع.

1.3. ثالثاً: مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تتمثل في ان كل نزاع مسلح دولي أو غير دولي يرافقه انتهاكات جسيمة تطال من يجب اتخاذ الاحتياطات في سبيل تجنبهم، والسبب قد يكمن في غموض مفهوم تلك الاحتياطات، أو يكمن في عدم معرفتها من قبل المهاجم أو المدافع بصورة عامة، لذلك سنقوم ببيان تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في قواعد القانون الدولي الانساني وفي الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر والتشريعات الوطنية.

1.4. رابعاً: منهجية البحث

سوف نتخذ من المنهج التأريخي التحليلي منهاجاً لهذا البحث وذلك لاننا نتناول تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة.

1.5. خامساً: نطاق البحث

سوف يكون نطاق البحث هو البحث عن مبدأ الاحتياطات المستطاعة في مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية ولجان الامم المتحدة واعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتشريعات الوطنية.

1.6. سادساً: خطة البحث

من اجل الوصول الى حل لمشكلة البحث والاحاطة بالموضوع من كافة جوانبه قسمنا هذا البحث على اربعة مطالب، تناولنا في المطلب الاول تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في الاتفاقيات الدولية، اما في المطلب الثاني تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في المحاكم الجنائية واللجنة الدولية للصليب الاحمر، وفي المطلب الثالث تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في الدليل العسكري للدول، واخيراً تناولنا في المطلب الرابع تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في التشريعات الوطنية، ومن ثم خاتمة تضمنت اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث.

2. تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في الاتفاقيات الدولية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

سنتكلم في هذا الفرع عن تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في الاتفاقيات الدولية من خلال التطرق الى اهم المواد التي تناولت هذا المبدأ وبشكل موجز وكما يأتي.

2.1. اولاً: اتفاقية لاهاي 1907 (الفتلاوي، 2019: 38)

ورد مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم لأول مرة في المادة (2/3) من اتفاقية لاهاي للعام 1907، التي تنص على أنه "إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة" (اتفاقية لاهاي، 1907).

2.2. ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

وتنص المادة (1/57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: "في إدارة العمليات العسكرية، يجب بذل رعاية مستمرة لتجنيب السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية" (المادة (1/57) من البروتوكول الاضافي الاول، 1977).

وقد نصت الفقرة (4) من نفس المادة اعلاه على ما يلي: يتخذ كل طرف في النزاع، أثناء إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، بما يتوافق مع حقوقه وواجباته بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح، جميع الاحتياطات المعقولة لتلافي الخسائر في أرواح المدنيين والأضرار للأعيان المدنية (البروتكول الاضافي الاول، 1977).

2.3. ثالثاً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تنص المادة (1/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على ما يلي: "يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية" (البروتكول الاضافي الثاني، 1977).

2.4. رابعاً: البروتوكول الإضافي الثاني (مسودة)

نصت المادة (2/24) من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان: "يجب توخي الحذر الدائم، عند القيام بالعمليات العسكرية، من أجل تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية. تنطبق هذه القاعدة، على وجه الخصوص، على

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

التخطيط للهجوم أو اتخاذ القرار بشأنه أو شنه" (المادة (2/24) من مسودة تعديل البروتوكول الاضافي الثاني).

وقد تم تبني هذا البند في اللجنة الثالثة للجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان بأغلبية (50) صوتاً مقابل لا شيء وامتناع (11) عضواً عن التصويت، ومع ذلك، تم حذفه في نهاية المطاف في الجلسة العامة، لأنه فشل في الحصول على أغلبية الثلثين اللازمة (36 لصالحه، و19 ضده، وامتناع 36 عن التصويت) (مسودة تعديل البرووكول الاضافي الثاني، 1977).

2.5. خامساً: اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 (التميمي، 2019: 71)

تنص ديباجة اتفاقية الذخائر العنقودية (2008) على أنه "أثناء سير العمليات العسكرية، يجب توخي الحذر المستمر لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية" (اتفاقية الذخائر العنقودية، 2008).

2.6. سادساً: اتفاقية تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك

تتطلب الفقرة (ثانياً/ وخامساً) من اتفاقية عام 1992 بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك (اتفاقية تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، 1992) أن تتم الأعمال العدائية وفقًا للمادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وهناك مذكرة تفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، حيث كانت الفقرة (سادساً) من مذكرة التفاهم لعام 1991 بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية أن تتم الأعمال العدائية وفقًا للمادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (اتفاقية تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، 1992).

2.7. سابعاً: اتفاقية الامم المتحدة 1945

ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2675)، الذي تم تبنيه في عام 1970، على ما يلي: "في إدارة العمليات العسكرية، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنيب السكان المدنيين ويلات الحرب، وينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابات والخسائر أو إلحاق الضرر بالسكان المدنيين " (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675، 1970).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

3. تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في المحاكم الجنائية واللجنة الدولية للصليب الاحمر

سنتناول في هذا المطلب ماتم ذكره لمبدأ الاحتياطات المستطاعة في المحاكم الجنائية الدولية واللجنة الدولية للصليب الاحمر وكما يأتي.

3.1. اولاً: المحاكم الجنائية الدولية

ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية كوبريشكيتش في عام 2000، ذكرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أصبحت الآن جزءًا من القانون الدولي العرفي، ليس فقط لأنها حددت وجسدت القواعد العامة الموجودة مسبقًا، ولكن أيضًا لأنها لم تعترض عليه أي دولة، بما في ذلك الدول التي لم تصدق على البروتوكول. ولاحظت الدائرة الابتدائية أيضًا أنه في حالة الهجمات على أهداف عسكرية التي تلحق أضرارًا بالمدنيين، "يتضمن القانون الدولي مبدأ عامًا ينص على وجوب توخي العناية المعقولة عند مهاجمة الأهداف العسكرية حتى لا يتعرض المدنيون للإصابة بلا داع بسبب الإهمال" (مجموع اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان القرارات والاجتهادات الصادرة من الرئيس، 2014).

3.2. ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

في نداء صدر في أكتوبر / تشرين الأول 1973، حثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الأطراف المتحاربة في النزاع في الشرق الأوسط (مصر والعراق وإسرائيل والجمهورية العربية السورية) على مراعاة أحكام المادة (1/50) من مشروع البروتوكول الإضافي الأول (نص المادة (50) من البروتوكول الاضافي الاول، 1977)، الذي نص على أنه "يجب توخي العناية المستمرة، عند القيام بالعمليات العسكرية، لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية". وردت جميع الحكومات المعنية بالإيجاب (عتلم، 2019: 144).

وكذلك في بيان صحفي صدر عام 1991 في سياق حرب الخليج، شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على "اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة من قبل أولئك الذين يديرون الأعمال العدائية لتجنيب المدنيين" (باليري، 2008: 325).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وفي التقرير السنوي لمنظمة الامم المتحدة صدر عام 1992 أثناء النزاع في طاجيكستان، حثت اللجنة الدولية الأطراف على "اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين" (البند 2 من التقرير السنوي، بلا ت.).

وكذلك في رسالة إلى الصحافة صدرت عام 1999 بشأن تدخل الناتو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "على أولئك الذين يقومون بأعمال عدائية اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنيب المدنيين" (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا ت.).

4. تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في الدليل العسكري للدول

ان اغلب دول العالم لديها دليل عسكري يوزع على القادة والجنود من اجل الاحاطة علماً بقواعد القانون الدولي الانساني وكل ما يخص من قواعد متعلقة بالنزعات المسلحة الدولية وغير الدولية لذلك سنوجز بالذكر جزء منها وكما يأتي.

في أستراليا ينص دليل قوة الدفاع الأسترالية (1994) على ما يلي: "في إدارة العمليات العسكرية، يجب توخي الحذر المستمر لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية إلى أقصى حد ممكن".

وكذلك ينص دليل قانون النزاعات المسلحة الأسترالي (2006) على أنه "عند إجراء العمليات العسكرية، يجب توخي الحذر المستمر لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية إلى أقصى حد ممكن".

يحل دليل قانون النزاعات المسلحة (2006) محل كلاً من دليل قوة الدفاع (1994) ودليل القادة (1994) (القاموس العملي للقانون الانساني، بلا ت.).

وكذلك في بلجيكا ينص دليل قانون الحرب البلجيكي (1983) على ما يلي: "عند التحضير للهجمات، يجب توخي الحذر لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وكذلك الكاميرون ينص دليل المعلم الكاميروني (1992) على ما يلي: "يجب على القائد توخي الحذر المستمر لتجنيب المدنيين والأعيان المدنية".

وكذلك نص دليل المعلم الكاميروني (2006)، تحت عنوان "قواعد السلوك في القتال"، على ما يلي: "المدنيون: احترموا ممتلكاتهم ؛ لا تسبب لهم أي ضرر ". وكما ينص الدليل على ما يلي: "في حالة النزاع المسلح، يجب أن تكون حماية الأشخاص والأعيان [المدنيين] الشغل الشاغل للقادة".

اما في كندا فقد نص دليل قانون النزاعات المسلحة الكندي (1999) على ما يلي: "يحق للمدنيين الحماية من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية. عند إجراء العمليات، يجب الحرص دائمًا على تجنيب المدنيين والأعيان المدنية ".

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

كذلك نص دليل قانون النزاعات المسلحة الكندي (2001) الجديد في فصله المتعلق بالاستهداف على ما يلي: "يحق للمدنيين الحماية من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية. عند إجراء العمليات، يجب الحرص دائمًا على تجنيب المدنيين والأعيان المدنية ".

وفي كرواتيا ينص دليل كرواتيا للقادة (1992) على ما يلي: "يجب توخي العناية المستمرة لتجنيب السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية".

اما في الاكوادور ينص الدليل البحري الإكوادوري (1989) على ما يلي: "يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لضمان استهداف الأهداف العسكرية فقط بحيث يتم تجنيب المدنيين والأعيان المدنية قدر الإمكان من ويلات الحرب".

وفي فرنسا ينص دليل *LOAC* الفرنسي (2000) على ما يلي: "في إدارة العمليات العسكرية، يجب توخي الحذر المستمر لتجنيب السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية".

اما في ألمانيا ينص الدليل العسكري الألماني (1992) على ما يلي: "يجب إنقاذ السكان المدنيين بصفتهم الشخصية وكذلك الأفراد المدنيين... إلى أقصى حد ممكن".

وينص دليل الجنود الألماني (2006) على ما يلي: "عند مهاجمة هدف عسكري، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنيب السكان المدنيين الموجودين في المنطقة أو في المنطقة المجاورة مباشرة للهدف قدر الإمكان".

وفي إيطاليا ينص "دليل القواعد الأولية لقانون النزاعات المسلحة (1991) في إيطاليا" على ما يلي: "يجب توخي الحذر الدائم لتجنيب السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية" (الجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 70).

اما في هولندا ينص الدليل العسكري لهولندا (1993) على ما يلي: "في إدارة العمليات العسكرية، يجب توخي الحذر المستمر لتجنيب السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية" (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 70).

وينص الدليل العسكري لهولندا (2005) على ما يلي: "يجب على المتحاربين اتخاذ كل الاحتياطات في أعمالهم ضد الأهداف العسكرية لتقليل الضحايا بين غير المقاتلين (المدنيين في المقام الأول)".

في الفصل الخاص بالسلوك في المعركة، ينص الدليل على أنه "يجب الحفاظ على السكان المدنيين من جانب المرء، وكذلك من جانب الخصم، وحمايتهم".

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

كما ينص الدليل على ما يلي: "في العمليات القتالية، يجب عمل كل ما هو ممكن عمليًا للتأكد من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية."

بالإضافة إلى ذلك، يوفر الدليل:

يجب التمييز بين الاحتياطات عند الهجوم والاحتياطات ضد عواقب الهجمات (وبالتالي فإن "الهجمات" تعني الأعمال القتالية ككل). بشكل عام، القاعدة هي أنه عند تنفيذ العمليات العسكرية، يجب توخي الحذر المستمر لتجنيب السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية.

اما في نيجيريا يدرج الدليل العسكري لنيجيريا (1994) كأحد المبادئ الأساسية في إدارة العمليات، واجب كل قائد "تجنيب السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية". ويضيف الدليل: "عند التخطيط لعمل من شأنه أن يعرض للخطر الأشخاص والأعيان المدنية، يجب التشديد على الرعاية والاحتياطات وممارستها أثناء إدارة الحرب".

اما في بيرو ينص دليل القانون الدولي الإنساني في بيرو (2004) على ما يلي:

"... يجب على القائد المكلف بالمهمة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني... (ب) الاحتياطات التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني "

وقد نص دليل *LOAC* الإسباني (2007) على ما يلي: أثناء إدارة العمليات العسكرية، يجب توخي الحذر الدائم، قدر الإمكان، من تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية.

ويعني مصطلح "إلى أقصى حد ممكن" الوارد في دليل 2007 الاسباني أن الاحتياطات "يجب أن تكون عملية أو ممكنة عمليًا، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية".

اما في السويد ينص "دليل القانون الدولي الإنساني السويدي" (1991) على أن الاحتياطات في الهجوم "جاءت فقط لحماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين والممتلكات المدنية فيما يتعلق بالعمليات العسكرية، وخاصة عند التخطيط للهجمات واتخاذ القرار بشأنها وتنفيذها".

وفي سويسرا تنص لائحة سويسرا بشأن الأسس القانونية للسلوك أثناء الاشتباك (2005) على ما يلي: "تهدف التدابير الاحترازية إلى تجنيب السكان والأعيان المدنية قدر الإمكان أثناء أعمال الحرب".

اما في الولايات المتحدة الامريكية ينص كتيب القوات الجوية الأمريكية (1976) على ما يلي: "عند القيام بالعمليات العسكرية، يجب توخي الحذر المستمر لتجنيب السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية".

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وينص دليل البحرية الأمريكية (1995) على ما يلي: "يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لضمان استهداف الأهداف العسكرية فقط بحيث يتم تجنيب المدنيين والأعيان المدنية قدر الإمكان من ويلات الحرب".

وكذلك نص دليل البحرية الأمريكية (2007) على ما يلي: "يتطلب قانون الاستهداف، بالتالي، اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لضمان استهداف الأهداف العسكرية فقط بحيث يتم تجنيب غير المقاتلين والمدنيين والأعيان المدنية قدر الإمكان من ويلات الحرب" (الجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 70).

5 .تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة في التشريعات الوطنية

سنتناول في هذا المطلب التشريعات الوطنية التي نصت على مبدأ الاحتياطات المستطاعة وكما يأتي.

في الدنمارك ينص القانون الجنائي العسكري الدنماركي (1973)، بصيغته المعدلة في 1978، على ما يلي: أي شخص يستخدم أدوات الحرب أو الإجراءات التي ينتهك تطبيقها اتفاقية دولية أبرمتها الدنمارك أو القواعد العامة للقانون الدولي، يخضع لنفس العقوبة.

وينص القانون الجنائي العسكري الدنماركي (2005) على ما يلي: "أي شخص يستخدم الحرب عن عمد يعني أو الإجراءات التي ينتهك تطبيقها اتفاقية دولية أبرمتها الدنمارك أو القانون العرفي الدولي، يخضع لنفس العقوبة" [أي بالسجن المؤبد] (قانون الجنائي العسكري الدنماركي، 2005).

وفي أيرلندا صدر قانون اتفاقيات جنيف في أيرلندا (1962)، بصيغته المعدلة في 1998، ينص على أن أي "خرق بسيط" للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بما في ذلك انتهاكات المادة (57)، وأي مخالفة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بما في ذلك الانتهاكات من المادة (13)، جرائم يعاقب عليها القانون.

اما في النرويج نص قانون العقوبات العسكري النرويجي (1902)، بصيغته المعدلة عام 1981، على ما يلي: أي شخص يخالف أو يشارك في مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص أو الممتلكات المنصوص عليها في... البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات [جنيف لعام 1949]... معرض للسجن (غوزمان، بلا ت.: 263).

اما في أستراليا في عام 2009، في بيان وزاري أمام مجلس النواب حول الوضع في سريلانكا، صرح وزير الخارجية الأسترالي: "تدعو أستراليا جميع المشاركين في القتال إلى جعل حماية المدنيين أولوية مطلقة... يجب على جميع الأطراف ضمان أن المدنيين بمغادرة منطقة النزاع بأمان ".

وفي إندونيسيا بناءً على مقابلة مع ضابط كبير في القوات المسلحة، يذكر التقرير عن ممارسات إندونيسيا أن القوات المسلحة الإندونيسية تلتزم عادةً بالاحتياطات المدرجة في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 3).

6 .الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في تأصيل مبدأ الاحتياطات المستطاعة، لا بد من ان نبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

6.1. اولاً: الاستنتاجات

1. إن معنى الاحتياطات المستطاعة كمفهوم هو كل ما كان بالإمكان اتخاذه من تدابير من أجل تجنيب المدنيين والأعيان المدنية والمحمية الخسائر والأضرار، وإن هذه الإمكانية هي إمكانية واقعية وعملية وغير مستحيلة في الواقع الخارجي في تلك الظروف، مع مراعاة الجوانب الإنسانية والعسكرية.
2. إن الاحتياطات كمصاديق غير منحصرة بعدد معين، وأن الاحتياطات المستطاعة ذات طبيعة قانونية ملزمة وليست أخلاقية فحسب.
3. ان مبدا الاحتياطات المستطاعة هو من المبادئ المهمة في القانون الدولي الانساني لذلك نجد ان هذا المبدأ منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية والدليل العسكري للكثير من الدول.

6.2. ثانياً: التوصيات

1. إعطاء مسألة الاحتياطات المستطاعة حيزا مهما لائقا بها على مستوى البحوث الاكاديمية والجامعية، وتدريس مبدأ الاحتياطات المستطاعة على المستوى العسكري وجعلها مادة أساسية لا هامشية وعقد المؤتمرات الدولية بشكل موسع ودوري وبحث أسباب الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ووضع الحلول المناسبة لها.

2. العمل على إقامة دورات تدريبية نظرية وعملية لكل أفراد القوات المسلحة بشكل مستمر بالطرق الحديثة وتعليمهم كيفية اتخاذ الاحتياطات لتعلقها بأرواح البشر.
3. ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون العقوبات العسكري وتضمين مواد تتعلق باتخاذ الاحتياطات المستطاعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أو وضع دليل عسكري للقوات المسلحة يتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني وبالخصوص الاحتياطات المستطاعة من أجل الحفاظ على ارواح المدنيين.

المصادر

[1] اتفاقية الذخائر العنقودية (عام 2008).
[2] اتفاقية تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك (عام 1992).
[3] اتفاقية لاهاي (1907).
[4] الأدوات القانونية. (بلا ت.). تم الحصول عليه من *http://www.legal-tools.org*.
[5] باليري، دانييل. (2008). عبور الصحراء. تحليل العملية الإنسانية في العراق من خلال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 869، ص325.
[6] البروتوكول الإضافي الأول (عام 1977).
[7] البروتوكول الإضافي الثاني (عام 1977).
[8] بلا مؤلف. (بلا ت.). القاموس العملي للقانون الإنساني.
[9] التميمي، ميثم جواد علي. (2019). الاحتياطات المستطاعة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني [رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا].
[10] دليل القانون الإنساني الدولي. (بلا ت.). تم الحصول عليه من *http://www.guide-humanitarian-law.org*.
[11] عتلم، د. شريف. (2019). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. حقوق الطبع للجنة الدولية للصليب الأحمر.
[12] غوزمان، فيديريكو اندرو. (العام). القضاء العسكري والقانون الدولي (الجزء الأول): المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا.
[13] الفتلاوي، د. أحمد عبيس نعمة. (2019). القانون الدولي الإنساني. بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[14] قانون الجنائي العسكري الدنماركي. (2005).
[15] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 (عام 1970).
[16] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (تاريخ النشر غير متوفر). قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني: *Practice Relating to Rule. The Principle of Precautions in Attack*.
[17] المحكمة الخاصة بلبنان. (2014). مجموع اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان: القرارات والاجتهادات الصادرة من الرئيس (الطبعة الهولندية). المحكمة الخاصة بلبنان.
[18] مسودة تعديل البروتوكول الإضافي الثاني (عام 1977).
[19] المفوض السامي لحقوق الإنسان. (تاريخ النشر غير متوفر). التقرير السنوي وإحاطة شفهية بآخر المستجدّات للمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن أنشطة مفوضيته والتطورات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان.
[20] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان – *OHCHR*. (بلا ت.). تم الحصول عليه من *http://www.ohchr.org*.
[21] موقع الوكالة الفدرالية للأسلحة، "*www.eda.admin*". (بلا ت.). تم الحصول عليه من *http://www.eda.admin*.